□شرح□سنن□أبي□داود □ مكتمل □

المجلس □013□ □ شرح سنن أبي داود □ فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر □ □الشيخ□عبدالمحسن□العباد

عبدالمحسن البدر

والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داوود يرحمه الله تعالى باب ما جاء في المحاربة قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان قوما من عكب او قال من عرينة
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلتووا المدينة. فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والفانها فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وساق النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرهم من اول النهار. فارسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اثاره فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم قطعت ايديهم فقطعت ايديهم
فقطعت ايديهم وارجلهم وثمر اعينهم. والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة وهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ثالث مرة من اجل المحاربة هي اه اخافة الناس قال كده عليهم جهرا العلانية وهو يخالف السرقة لان السرقة فيها خفاء
غادي نديرو ظهور واما هذا ففيه شهور القوة ومنها قوة على ذلك القتل على ذلك الاخافة والذعر وعدم امن الناس على انفسهم وعلى اموالهم فجاءت هذه الشريعة لبيان الاسلام ذلك
كما جاء في بيان احكام السرقة وهنا يكون في الخبر اخرج ابو داوود رحمه الله حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه في قصة العرانيين الذين قدموا الى المدينة
استوئوها يعني اصابهم فيها وباء ضخمت بطونهم الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بان يذهبوا الى ابل الصدقة ويشرب من البانها وابوالها وفعلوا ذلك حتى صحوا تاريخنا هذه من المرض فحصل فيهم الصحة
والعافية وحسنت اجسامها والوانهم ولكنهم قابلوا هذا الاحسان اليهم بالاساءة واتوا بالاساءة فقتلوا الراعي نشاط النعم ذهبوا بالابل التي كان يرعاها فبلغ خبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول النهار فارسل في طلبهم واوتي بهم بعد ما ارتفع النهار فامر النبي صلى الله عليه وسلم قطع
فيهم وارجلهم اه القائم في الحرة يستحقون بلا الكون حتى ماتوا وهذا الذي حصل منهم فيه اولا كما جاء في بعض الالفاظ انهم ارتدوا و يعني قتلوا انفرطوا يعني اخذوا
يا عظيم هذه الخطاب الثلاث وقد جاءت وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم مثل الذي فعلوا بالراعي فعاقبهم ونزلت بعد ذلك ايات انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ان يقصروا او يسلموا او تقطع ايديهم وانزلوا في المشكلات او
ينفوا من الارض الاية عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان قوما من عقل او قال من عرينة قدموا على ان قوم من عقل او قال من عرينة ان هذا فيه بلفظ شك
هذا من العطل وهي قبيلة او عرينة وهي قبيلة وفيها بعض الالفاظ عكر وعرينة ولانهم مسلم هم مختلطون فيهم من هو من هذه القبيلة وفيهم من هذه القبيلة وفي بعضها انهم ثلاثة من
واربعة من عظيمة اي انهم مغتربون قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتووا المدينة. قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فالتووا المدينة ان اصابهم الجوى وهو الوباء
الظرر الذي حصل لهم فيها الوانهم وظخمت بطونهم وامر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح فامر لهما بلقاح وهي الابل التي لها در وفيها ذر فامرهم بان يذهبوا الى ابل الصدقة
وهي ترعى في البر ومعها راعي تقوم برعايتها وبرعيها فيطلب من البانها وابوالها فيشرب من البانها وابوالها وفي هذا دليل على ان على ان بول ما يؤكل لحمه وكذلك روزه انه طاهر
وليس بنجف وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ينشروا من الابوال والالبان. فدل على انها انها طاهرة ظن الابوال والارواح طاهرة مما يؤخذ لحمه وانها ليست بنجسة لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرشدهم الى ان يتجاوزوا بنجاسة

وان يتجاوز بشيء نجس دليل ذلك على طهارتهم وهذا من الادلة التي يستدل بها من قال بطهارة اموال وارواف حماية اللحم ويدل ذلك ويستدلون ذلك ايضا بقصة ركوب النبي عليه الصلاة والسلام وطوافه على بعير. وطوافه على بعير. ولا يؤمن البعير ان يقول وان يكون ذلك في الارض ويصيب الارض بذلك وهو دل على طهارته لان تعريضا للمسجد للنجاسة لا غير فائض فلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عرف انه ليس انه ليس بنجل. اي بول ما يأكل لحمه
فامرهم يشربوا من اذانها وابوالها هذا علاج وغذاء فيه علاج لما يتعلق وكذلك يعني هو علاج وفيما يتعلق بالاموال هو علاج فجعلوا ذلك ولهذا قيل وفي هذا دليل على ان
اه ان اموال او اه وما ان ابني السبيل انه يمكن او انه يعطى يعني او يستفيد من مثل هذه الابل التي هي من ابل الصدقة وقد جاء في القرآن ان الصدقات
مصاريفها منها ابن السبيل انما صدقة الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي رقابهم غالبين وفي سبيلهم السبيل. فاعطاء اللبن لمن يكون ابن سليم ان ذلك سائغ كما ان اعطاء
زواج الانعام كالابل والبقر والغنم لاعطائها من هم من اهل الزكاة ومن جملتهم ابن السبيل ان ان هذا آآ هو الذي يدل عليه القرآن والسنة دلت على ان الاذان او اعطاء الاذان كبير وكذلك لمن كان محتاجا اليها لاستشفائه
حصول المرض الذي اه حصل له هو علاجه يكون بذلك فلما صحوا يعني انها حصل لها مصحة فذهب المرض وحسنات الاجسام وذهبت صغارها قتلوا الراعي ان شاء الله ان نعم ساقوها
بها هاربين بها خبرهم الى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام فارسل في طلبهم وكان بلوغ الخبر في اول النهار فذهب آآ بعض الشجعان الفرسان واتوا بها في بعد ما ارتفع النهار يعني في وقت قصير
وكان الخبر لما حصل في وقت قريب والمسافة ايضا ليست بعيدة وقد ذهبوا هاربين هاربين بها ولكنهم اتي بهم الى النبي عليه الصلاة والسلام بعدما ارتفع النهار فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرهم من اول النهار فارسل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر به فقطعت ايديهم وارجلهم وثمر اعينهم والقوا في الحرة للسكون فلا يسقون. فامر اعينهم الى ان المقصود بذلك انه آآ يعني يعني
مسامير من حديد يعني ترفع بها عيونهم وذلك انهم فقروا عين او عين الراعي تمثلوا به هذا التمثيل فقتلوا كما قتلوا وهذا يدل على ان القتل يكون على هيئة القتل
القصاص بمعنى ان انه اذا قتل بطريقة فانه يقتل بتلك الطريقة الا اذا كانت الطريقة يعني فيها اه امر منكر وامر يعني لا يسوغ فعله فانه لا يقبل بطريقة المحرمة التي لا يجوز الاقدام عليها في اي حال من الاحوال
ومن امثلة ذلك قصة المرأة التي آآ هذه دروس اوروبا رأسها بين حجرين فالرسول وسلم يعني قتل بان يفعل آآ كما فعل بها حيث آآ الذين هم من اليهود وقد رضوا رأسها بين حجرين فان القتل
سيكون على الهيئة التي يكون عليها القتل من الجاني. وهذا هو القصاص والذي يدل عليه لفظ القصاص. والله تعالى يقول ولكم لاننا لفظ ارتصاص يعني يشعر بالمقاصة وانه يكون على الهيئة التي يحصل عليها
القتل فاذا كان لتمثيل فانه يعمل به كما كما عمل بغيره. ويجاز آآ عند العقوبة كما ما فعل هو بغيره جزاء وفاقا وفي بعض ثمرة وفي بعضها شمل اعينهم كمل اعينهم الى يعني فقأها وقيل ثمرها يعني
المفراد او الابر المطروح الى النار ثم وضعت على العيون حتى قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. هذا ابو قلابة هو احد الرواة
هؤلاء قوم كفروا فيرتدوا عن الاسلام وسرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه قال حدثنا سليمان ابن حرب. سليمان ابن حرب ثقة اخرجه اصحاب وثقة اخرجه الخامس بن ستة وسليمان
الحرب اذا جاء يروي عن حماد وهو غير منسوب فالمراد بمثل الزيت. كما ان موسى بن اسماعيل اذا جاء يرعي حماده كيف المراد به؟ محمد بن سلمة. وهذا اللي يسمى في علم المصطلح المهمل
لانه الاسم موجود ومعروف ولكن هل هو هذا او هذا؟ هذا يسمونه المهمل وهو غير المبهم المبهم كان يقول رجل قال رجل هذا مبهم غير معروف واما هذا معروف لكن هل هو هذا او هذا؟ يقال له مهمل
عن ايوب عن ايوب اخرج له اصحاب السنن عن ابي قلابة ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة.
عن انس عن ابن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد وسبعة معروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم
وارجلهم وما حكمهم. ثم اراد ابو داوود حديث آآ عن انس ابن مالك من طريقة اخرى وفيه انه امر بمسامير فاحميت فتح هذا بها

اعينهم يعني وضعها على اعينهم كهيئة الكحل او هيئة الكحل
حتى ذهبت عيونهم وهذا جزاء ووفاقا لانهم فعلوا بالراعي هذا الفعل وامر بمسامير فاخميت فتح لهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حكمهم. فقطع ايديهم وارجلهم وما حشمهم. يعني ما حشمهم؟ يعني ما
وضع القطع القطع لان المقصود هو الهلاك ليس مقصود الحياة اما فيما يتعلق بقطع اليد فانها تسلم لان المطلوب هو قطع اليد ما هو مقصود الموت ليس المقصود اماتته اماتة الفارق بقطع يده وانما المقصود يعني قطع هذا العضو الذي حصل به حصلت به السرقة فلا يترك الدم ينزل حتى يموت فيحصل له ضرر بالغ بسبب خروج دمه يفهم وذلك بان يوضع يعني على يعني في زيت او في شيء يعني آآ يقف فيه الدم
تقف في الدم ويتقلص يعني من مكان خروجه من العروق بحيث تشدد تلك المنافذ التي يجري منها الدم بسبب وضعه في يعني في زيت حار او في ماء حار يعني يحصل به تقلص
وامتلك العروق يعني يحصل امتدادها ووقف لذلك ان الصالح كما هو معلوم والمقصود ان ترفع يده فقط واما هؤلاء يرادوا قتلهم يرادوا قتلهم كما قتلوا الراعي نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل موسى بن اسماعيل البصري فقه رجل واصحابه عن نهيل ابن خالد وهو ثقة اخرج له اصحابه ستة عن
باسناده على الوضوء وقد مر ذكره بيت هذه المتقدمة قال حدثنا محمد ابن الصباح ابن سفيان قال قال وحدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابن ابي كثير
عن ابي قلابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في طلبهم قافه فاوتي قال فانزل الله تبارك وتعالى في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. الان
اية حديث انس بن مالك في طريق اخرى وان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل في طلبهم قافا اوقفهم الذين يعرفون الاثار فالاول ارسل في طلبهم والذين ارسلوا لم يذكر يعني آآ اختصاصهم
وانهم يعني اه من صنف معين وفي هذا هذه الرواية بيان انهم خاصة وهم الذين يعرفون الاثار وهذا دليل على استعمال ثقافة وان ذلك سائر وقد جاء في ذلك احاديث ومنها قصة مجلد في الصحيحين وانه رأى
في رحاب هذا شاب ارجلهما قال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لذلك ان كل واحد منهما لونه يختلف عن الاخرة ما الرسول عليه الصلاة والسلام فرح بقول هذا القائل الذي رأى الاقدام وقال ان بعضها من بعض والحديث بالمعنى مع هذا الحديث وغيره من
رئيس دليل على على وعلى الاستفادة منهم لما اخبرهم الله عز وجل عليه الاثار قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم قال فانزل الله تبارك وتعالى في ذلك انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية. فما انزل الله عز وجل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويفعلون في الارض فسادا ان يقتلون او يصلبوه بقطع ايديهم وارجلهم كذا او يوفى من الارض
وهذه الاية الكريمة فيها حكم المحاربة وذلك وبعض اهل العلم قال ان ان او وانما هي التخيير وان هذا يرجع الى الامام وانه يفعل الذي يرى في ناصحة اذا رأى القتل قتل واذا رأى القطع قطع واذا رأى النفي نفى
واذا رأى الصلب طلب الامر يرجع الى الى اختيار الامام ومن العلماء من قال ان هذا يرجع لاحوالهم وما يجري منهم فاذا كانوا قتلوا ولن يأخذوا مالا قتلوا. واذا كانوا
قتلوا واخذوا ماذا؟ قتلوا وكذبوا. واذا كانوا اخذوا مالا ولم يقتلوه فانهم تقطع ايديهم ارجلهم وخلاف واذا نحصل منهم شيئا من ذلك وانما حصل منهم اصابة فانهم ينفون من العرب
قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان محمد بن صباح بن سفيان ابو داوود والنسائي قال اخبرنا قال حاء وحدثنا عمرو بن عثمان. قال اخبرنا ثم قال حاء وحدثنا عمرو بن عثمان
عمرو بن حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثم قال حاء وحدثنا آآ عمرو بن عثمان هو الحمصي ابو داوود والنسائي وبن ماجة عن الوليد الوليد وهنا ليس فيه اه اتى بحال التحويل من اجل اه الصيغة
التي اتى بها كل من الشيخين بابي داود لان الاول قال اخبرنا والثاني قال حدثنا والكل يروي عن الوليد ابن مسلم فاذا اتى بحاجة تحويل من اجل الاختلاف في صيغة الاداء
لان الاول قال اخبرني وساني قال حدثني وهذا يدل على عناية المحدثين الفائقة في الرواية واتيانهم الفاظ الرواة ان هذا التحويل انما اتى من اجل السورة فقط ما هو من اجل ان فيه عدة اشخاص وانما هو شخصان شيخان الا ان واحدة من الشيخين عبر باخبرنا في الشيخ الاول والشوط الثاني عبر
حدثنا وكذلك كله في الرواية عن اه الوليد ثم بعض العلماء او كثير من العلماء لا يميزون بين حدثنا واخبرنا يأتون بها في الرواية سواء فيما سمع من الشيخ او فيما

على الشيخ وهو يسمع ومن العلماء من يجعل حدثنا فيما سمع من لف الشيخ واخبرنا فيما اقرئ على الشيخ وذلك التلميذ اه يسمع لكن بعض العلماء يستعمل هذه مكان هذه وهذه مكان هذه
ولكن كما اشرت ان هذا التحليل يدل على العناية الفائقة التي يكون عليها المحدثون والائمة الذين يؤلفون كما كان عابد رحمه الله في ذكر التحريم من اجل يقول احد الشيخين عبر في اخبارنا والشيخ الثاني عبر احدهما
وهل يريده اصحاب الاوزاعي؟ الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ابو عمر ثقة فقيه. فقيه الشام ومحدثها اخرج له اصحاب الكتب الستة عم يحيى يحيى بن ابي كثير من امامي وهو ثقة اخرجه اصحاب كذب الستة. عن ابي قلابة عن انس. عن ابي قلابة عن انس وقد نرجته هنا
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت وقتادة وحمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا
ثم اورد ابو داوود آآ الحديث من طريق اخرى وفيه زيادة ان ان اضطريت احدهم يكتم الارض يعني يعضه من العطش حتى ماتوا يعني ولم يصغوا ولم يطعموا لانها لانها لانهم عوقبوا مثل ما عاقبوا بمثل ما اذوا اذوا وحصل منهم الراعي عوقبوا مثل ما الصوم به والمراد هو اناثتهم والمراد القضاء عليهم ولكن بهذه الطريقة التي فعلوها مع الراعي فجودوا آآ نظير او بنظير ما فعلوا نعم
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن حماد. حماد هو ابن سلمة. ابن دينار اخرج له اصحابه ستة
عن ثابت عن ثابت من اسلم البنين وقتادة وقتادة البصري ثقة اخرجه اصحابه طويلة وثقة اخرجه الخامس من ستة. من انا؟ انا نفسي. وهذا رباعي. لان الثلاثة الذين فيه في طبقة واحدة
وثابت في طبقة واحدة كلهم آآ يروي عنهم حماد بن سلمة وكلهم يروي عن انس بن مالك. اذا هذا واعي وهو من العثيمين عند ابي داوود قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابن ابي علي عن هشام عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلى ولم يذكر من خلاف ورواه شعبة عن قتادة وسلام ابن مسكين عن ثابت جميعا عن انس رضي الله عنه لم يذكرها من خلاف ولم اجد في حديث احد قطع ايديهم وارجلهم من خلاف الا في حديث حماد ابن سلمة. ابو داوود
اه طريقة اخرى وفيها ذكر بعض الاختلاف في الفاظ الرواة بعضهم قال كذا وبعضهم قال كذا قوله نهى عن المثلى المثلى وهي اه تقطيع يعني شيء من المقتول وتشويه منظره
طبعا لا يجوز لكن اذا كان على سبيل القصاص فان ذلك سائر كان عن طريق القصاص فان ذلك سائر لانه يفعل به كما فعل بغيره. اذا حصل منه تمثيل قتل وتمثيل فيقتل بالطريقة التي
فعل الذي آآ فعل جزاء وفاقا. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار محمد بن مسعود هو الملقب عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم محمد ابراهيم ابن ابي عدي عن هشام عن هشام ابن ابي عبد الله القتادة عن انس؟ عن قتادة
قال نحوه زاد ثم نهى عن المثنى ولم يذكر من خلاف ورواه ثعبة عن قتادة وشعبة شعبة هو ثقة تسعة وسلم ابن مسكين عن ثابت جميعا ثقة فليفعل لم يذكرها من خلاف ولم اجد في حديث احد قطع ايديهم وارجلهم من خلاف الا في حديث حماد بن سلمة
قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو عن سعيد ابن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله ابن عبيد الله قال احمد وهو
يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومؤمنا. فبعث في اثارهم
فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وثمن اعينهم. قال ونزلت فيهم اية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك رضي الله عنه الحجاج حين سأله ثم رجع ابو داوود حديث عبد الله ابن عمر حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ان غاروا على ابل
على ابل النبي صلى الله عليه وسلم ان ناس يغاروا على ابن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود ذلك ابل الصدقة. ها قد ساقوها وارتدوا عن ساقوها اي اخذوها وهربوا بها وارتدوا عن الاسلام فانهم كانوا جاءوا مسلمين وقد ارتدوا يعني كفروا
فجمعوا بين هذه الفصالة جميعا وهي الردة والقتل والعدوان وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا. فبعث في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وثمن اعينهم قال ونزلت فيهم اية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين سأله
آآ هذا مثل ما جاء في حديث انس رضي الله عنه قال وهذا هم هؤلاء هم الذين اخبر بهم انس ابن مالك الحجاج لما سأله يعني انا اغلظ عقوبة حصلت من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بهذا الحديث
وجاء انه ندم على اخباره بذلك فيما يترتب او لما يتخذه ذريعة الى البطش لان هؤلاء لانه كان جائرا وظالما فندم على كونه اخبره بذلك فانه يتخذ ذلك ذريعة الى الاقدام على الشيء الذي آآ يريده
قال حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح المصري فقه اخرجه البخاري وابو داوود والترمذي في السنن عن عبد الله بن وهب عبد الله

بن وهب اخرجه الصحابي عن عمرو عمرو بن حارث المصري
عن سعيد بن ابي هلال ابن ابي هلال نعم عن ابي الجنان عن ابي زناد وعبد الله بن زكوان المدني ثقة اخرجه الخالق عن عبد الله ابن عبيد الله قال احمد هو يعني عبد الله ابن عبيد الله ابن عمر ابن الخطاب
طب عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو مقبول مقبول عن عبد الله نعم عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عباس وعبدالله ابن زبير وعبدالله آآ ابن عمرو
وهم من صغار الصحابة وكلهم ادنى صحابة الصحابة عنها صحابة وهو احد السبع المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا احمد بن عمرو بن الشرح قال اخبرنا بالوهم قال اخبرني ليث ابن سعد عن محمد العجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لما قطع الذين سرقوا لقاحه وثمل اعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك. فانزل الله تعالى انما جزاء الذين فيحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية. كما ورد ابو داوود هذا هذا
المرسل او او المعضل الذي فيه اه كون ابي الجناد وهو يروي عن ابي هريرة معروف بالرواية عن ابي هريرة ها انا الاعرج عن ابي هريرة اه اضاف ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لازم يكون الخامسة قتل او لما حصل او ما حصل في الذين اشتاقوا الابل عاتبه الله فانزل هذه المحاسبة جاء من هذا الطريق
واما قضية انزال اية المحاربة فقد مر من الاحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك نزلت الاية واما ذكر العتاب فهذا هو الذي جاء من هذه الطريق التي آآ فيها انقطاع
غير صحيح غير صحيح واما ذكره الاية يعني بعد هذه القصة فهذا ثابت كم مرة قال حدثنا احمد بن عمرو بن الصرح احمد بن عمرو بن الشرح هو ثقة في حديث مسلم وابو داوود النسائي وابن ماجة عن ابن وهب عن الليث ابن سعد
المهم عن محمد ابن عدنان عن محمد ابن عدنان مدني صدوق صحيح البخاري تعليق عن ابي الزناد عن ابي الزناد هو عبد الله بن زكوان هذا من ثقة اخرجه اصحابه كتب الفتنة
قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا قال حا وحدثنا موسى واسماعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن محمد ابن سيرين قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا قال حاء وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن محمد ابن سيرين انه قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس ثم اورد ابو داوود هذا الاثر اهم منه قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود ان هذا الذي حصل النبي صلى الله عليه وسلم
معاملة كان قبل ان تنزل الحدود قال حدثنا محمد ابن كثير ثقة قال اخبرنا قال حاء وحدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى بن سعيد قال حدثنا همام هذا مثل الذي قبله
لتحليل بعد ذكر شيخه الاول وبعد ذكر الصيغة لان الاول عبر باخبرنا وكان عبر باحداثنا حدثنا مثل الذي مر في عند الوليد اول وعبر باخبرنا والثاني عبر عن همام عن قتادة؟ عن همام بن يحيى العودي ثقة اخذها ثقة عن قتادة فمن ربطه
عن محمد ابن سيرين ومحمد ابن سيرين هو ثقة اخرج له الحادثة والفتاة قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود كان هذا قبل ان تلزم الحدود ديال تفاصيل فيما يتعلق بالسرقة وما يتعلق بكذا
يعني يرى النفس ها يرى النسخ والله اعلم هذا من اقول هذا من هذا من المحاربة هذا داخل في داخل في حد الحرارة لعله يقصد هذا قبل ان يأتي التفاصيل
لهذا حفظ خاص قال حدثنا احمد ابن محمد ابن ثابت قال حدثنا علي ابن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما جزاء
والذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى غفور رحيم. نزلت هذه الاية في المشركين. فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد. ان يقام فيه
الحد الذي اصابه ثم اورد ابو داوود حديث آآ ابن عباس ان هذه الاية نزلت للمشركين وهي من المساكين وغير المساكين هذه الاية هي في المشركين وغيرهم اتى من المسلمين الذين يحصل منهم قطع صغير
واذا الناس والاعتداء عليهم في اموالهم علنا بين هذه الاية فيهم كما انها في المشركين لكن آآ الذي يبين ويوضح قوله في اخرها في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
من حزن ولو في الاخرة عذاب عظيم. معلوم ان الحدود اذا اقيمت على المسلمين فهي كفارات واما بالنسبة المشركين فان فانهم يعني اذا تابوا اه يتوب الله عليهم وكل شيء
يذكره الله عز وجل فيقول الذين كفروا منك ويغفر لهم ما قد سلكوا وهم الذين يعني لهم الحزية في الدنيا ولهم عذاب عظيم في الاخرة. ليقيم عليهم يعني اه ذلك الحج لان الحدود لا تكفر المسلمين

لان ما دام الشرك موجود فلا فلا بد من دخول النار ولا بد من الخروج فيها. ولكن المسلم هو الذي تكفره الحدود. اه ذنبه ولا يؤاخذ عليه في الاخرة. واما الكفار فيؤاخذون في الدنيا والاخرة
ما دام انهم باقون على الشرك لانهم حصلوا عقاب في الدنيا وهذا خزي وله في الاخرة عذاب عظيم لهم شبل في الدنيا ولكن هذا الحد الذي وقينا عليه كان كفارة لنا
ولا يؤاخذ عليه في الاخرة لانه جاء في الاحاديث وجاء في حديث كفارات وهذين ما هو في حق المسلمين اذا هذا الذي جعلنا عباس يوضح معنى قوله ولهذا عذاب عظيم
هو في حقه للمسلمين يعني اه اه اذا لم يحصل توبة فحصل يعني اصرار على ذلك الشيء فاما فان امره يلوح عز وجل في الاخرة اذا لم يتب واما الكافر فانه لابد من عقوبته في الاخرة ولابد من خلوده في النار وانه لا يمكن ان يخرج منها بحال من الاحوال
واذا فهذا يبين معنى قوله ولهم في الاخرة عذاب عظيم لان هذا انما يكون واضحا في حق المشركين نزلت هذه الاية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه. فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لانه
ان يقوم يقام عليه الحد الذي اصابه حين اذا كان يتعلق بحقوق الناس لان الكفر يعني يهجم الانسان يهدم ما كان قبله فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل. واما اذا كان كافر اسلم
وهو عنده حقوق للناس وقد اعتدى على الناس الناس يطالبون بحقوقهم فان يعني ذلك لا يمنع من اقامة الحج عليه ومن اه اه اخذ الحق او اقالة الى قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت. احمد بن محمد بن ثابت هو المروة وهو ابي داوود. نعم. ابي داوود. نعم
عن علي ابن حسين عن علي ابن الحسين ابن واقد وهو صدوق شيخ من اخذ حفظه البخاري هذا المفرد نعم عن ابيه عن ابيه عن يزيد النحو العكرمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وجمعة من النبي صلى الله عليه وسلم واحد من الصحابة واحد السبع المعروفين بكثرة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اثر عن محمد ابن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود رحمه الله حكم عليه بالضعف فما وجه التضعيف قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا قال حاء وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن محمد ابن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل يعني حديث انس ربما نفهم اذا قال عنهم ضعيف مقطوع قال رحمه الله تعالى باب في الحج يشفع فيه. قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الحمداني. قال حدثنا قال حدثني قال حاء وحدث
انا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا الليل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي وقد فقالوا من يكلم فيها؟ يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه واله وعلى اله
وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختقبت قال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
والله لو ان فاطمة بيت محمد سرقت لقطعت يدها ما ارجع ابو داوود رحمه الله هذا الذي قال وهو باغ في الشفاعة باب في الحج يشفع فيه. باب في الحج يشفع فيه
ومن حكم ذلك هو انه لا يجوز واما اذا كان لم يبلغ اسمه فانه لا بأس بذلك والمنع انما هو فيما اذا بلغ الصفعان ان انه لا يجوز الشفاعة فيه
عائشة رضي الله عنها قبيلة وهذا يدل على ان له تأثير على فيه شيء فقالوا من يشاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبه الحب والمعنى المحبوب
نعم مقدمة ان كان له بذلك ثم قال انما هلكني كان قبلكم لانه اذا كان اذا شرط فيهم الشروط تركوه. واذا ترك فيهم الضعيفة قام عليه الحد فهنا قوله هو الشريف
ان ليلة الهجرة ومن ذلك اهمهم وطلبوا آآ الشفاعة حتى ان هذه القديمة لا يعني انه لا تزر وزنه من يقول ويقول يعني عنده شيء من الخطأ والمخزونية يعني حصل منها يعني هذه السرقة
كان يحكي من كائنات ولكن الذي يهمه الكون جميعا ولكن اه جناية الجاني لا تتعداه الى غيره وان كان ذلك قد نشر على الناس من جهة انهم اه لا يحبون ان ينسبوا
فاليهم يقول ان قريش اهمهم شأن المرأة المخزومية التي فرقت فقالوا من يكلم فيها؟ يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قالوا ومن يجتمع الا اسامة ابن زيد يحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انا اقول انه احد منهم يعني اه شيء من اه اه الشيء الذي قد يستشعرون نسبته هذه امرأة لا يعقل عنها انها ثابتة ولكن نقول في الجملة ان من الناس من يقوم من يكون فيه يوجد فيه قام بالنسبة
الصحابة هذا لا يقال فيهم كاينة ما حصل منهم وكذلك وغيرهم ولكن الخبر في الله لا يجوز ان يدمر شيء لا يليق ومن يكون عليه حد

كان كفارة له و
قد حصل شرف في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قالوا حسن مثلا وان لم يقم على الحد فستره الله عز وجل فان امره يوم وهذا في كل هذه الامة
صلى الله عليه وسلم قال ومن الشرع بدون سابقة كان من اسباب حياتهم انهم كونوا اذا فرق فيهم واذا سرق فيهم الضعيف فقام على الحدث ثم ضرب مثلا بابنته فاطمة
الجنة فقال لو ان فاطمة محمد انسرقت لا تعطي يدها فهذا الشرف طرح ذلك الشرف العظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ما حصل منه ذلك فان هذا هو الجزاء لكل من يعطي الهلال
رضي الله عنه هون حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهنداني ثاني قال حدثني قال حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا من حديثنا ما عمل التحويل بين اثنتين والصيغة واحدة ومثل التحليل الا ان الفرق ان الاول
بضمير الافراد ان كان اتى بضمير الجمع كما حدثنا وقال حديثا قال حدثا قال والفرق بين التحذيرين ان الراوي اذا حدثه آآ الشيخ وحده تعبر بيقول حدثني واما اذا حدث هو معه غيره
نعبر بحدثنا يعني هو وغيره لم يحدث وحده ولكنه اذا قال حدث وحده حدثني تعبر في حديث هنا ليس كالذي مر بنا اخبرنا وحدثنا لان من شرط لان حدثني وحدثني
حدثني وحدثني وهذا كما ذكرت من دقة المحدثين عنايتهم في ذكر الفاظ الرواة على هيئتها وعلى كيفيتها سواء كان للخرق بين كلمتين تحدثنا واخبرنا او بضمير ممكن في كلمة واحدة وهي حدثنا وحدثني
قال حدثنا الليل لازم اتعلم حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة مخدومية
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليل قال فقطع النبي صلى الله عليه واله وسلم يدها فماذا ابو داود حديث وتذهبه
وامنت الامر على قطع يدها لعلها قال حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد ابن يحيى محمد بن يحيى الجهري عبد الرزاق عن عروة عن عائشة قال ابو داوود رواه ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم في غزوة
وهذا يعني مثل المقابلة هي نتيجة للشركة ومن ذلك ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده يونس هو الذي لم يمر فقالت تعارت امرأة وروى مسعود بن الاسود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم روى هذا هذا حديث معلم سبحان نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسود الذي الا ورواه ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان امرأة سرقت فعادت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنها. ثم ذكر
طريقة اخرى اه رضي الله عنها طلبت منها ان تعيظها وان تكون حامل لها على التخلص قال حدثنا جعفر ابن مسافر ومحمد ابن سليمان الانباري قال اخبرنا ابن ابي خديف عن عبد الملك ابن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نصير
عن محمد ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا حدود هذا الحديث
عنها و وهذا يعني يدل على ان الحدود آآ لا يشفع فيها وانها وانه في مذهب الحج. اذا بلغ السلطان واما هي الحشرات التي ليس فيها حدود وكان الشخص الذي حصل من خلاله يعني ليس له ثواب او يعني معروف السلامة معروف بالصلاح يمكن انه حصل
يعني عنده خطأ انهارا يمكن مسامحته واقالة عثرته واما من يكون معروفا اه التساهل في هذه الامور التي ليس فيها حد التي فيها تحزير فان هذا اه يرفع بما يمنعه حتى لا يعود واما اذا حصل
آآ مكانه ومعروف للصلاة العشرة غير متكررة منه وهذا هو مقتضى هذا الحديث وهو يدل على ان غير الحدود ليست كالحدود. انه يمكن ان يشرع فيها ويمكن ايضا ان يعفى عنه
بالنسبة كذلك عنده الهيئة قال خلفنا جعفر بن مسافر المسافر هو يقول ربما اخطأ ومحمد ابن سليمان الانباري. محمد ابن سليمان الصدوق. عن ابن ابي خديد. عن ابي فهو محمد المسلم. اخرجه اصحاب
محمد ابن اسماعيل ابن مسلم. محمد ابن اسماعيل ابن سعيد عن عبد الملك ابن زيد نسبه جعفر الى سعيد ابن زيد ابن عمر ابن نصير وهذا ذكر احد لا يحضر معه محمد ابن سليمان محمد بن سليمان وقف عند عبد الملك بن زيد
واما المزهر الاول نسبه الى الى سعيد ابن زيد ابن عمر ابن القيم هذا منزل قال عنه النسائي لا بأس به غير داود النسائي عن محمد ابن ابي بكر محمد ابن ابي بكر عبد الرحمن
عائشة رضي الله عنها قال رحمه الله تعالى باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على

نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم واعانا الله في مقامكم يقول السائل هل المريض مرضا نفسيا يعتبر مرفوع عنه القلم مرفوعا عن من يريب عقله وعنده اكتئاب وعنده امراض نفسية
هذا لا بالعقل فاقد العقل هذا هو الذي يرفع المطر كما جاء في الحديث حتى يستيقظ حتى يفيق وهذا يقول نسأل عن كيفية قضاء الصلوات المكتوبة الفائتة في العمر السابق كيف ومتى؟ وهل تكون بنية جهرية بين العبد وربه
اذا كان الانسان تاركا للصلاة في مضى في رمضان حياته ثبتا نصوحا ما قبلها ويحرص مستقبلا على ان يستقيم وان يلتزم بطاعة البعد عن المعصية ان كان بعض اهل العلم يقول انه كافر
الشيء الذي حصل في الكفر لا يطبع وانما يتوب تاب الله عليه جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله ما قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داوود يرحمه الله تعالى باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان قال حدثنا سليمان بن داوود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب.
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو زوجة الثاني رحمه الله تعالى باب في باب العطف عن الحدود ما لم باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان فلما التسامح في الحدود الاعراض عنها قبل ان تصل السلطان انه شاعر وان
محظورة والممنوعة فيما اذا بلغت السلطان. فانه ليس لاحد ان يعفو بعد بلوغ السلطان وليس لاحد ان يشفع وليس بالسلطان ان يعفو بل آآ الواجب هو اقامة الحدود. وقبل بلوغها السكان يمكن اه المسامحة ويمكن الاعراض عنها
مطالبته بها اذا يعني اراد الانسان الذي حصلت له الجناية او عليه الجناية فاما اذا بلغت السخان فانه ليس هناك الا التنفيذ وقد ارد ابو داوود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم كما بلغني كما بلغني من
اذن فقد وجد. نعم. فما بلغني من حد فقد وجب. يعني تعافوا الحدود. اي هذا هذا امر لغير الولاة. امر ولغير الولاة وهو الذين بينهم الجناية الجاني والمجني عليه اه التسامح والمعافاة او التعافي فيما بينهم قبل اعتبره سلطان. فاذا وصلت الى السلطان
انه لا مجال لعفو اه صاحب المجني عليه. ولا مجال للشفاعة ايضا في ترك الحج. ولا ان يترك ذلك بعد ثبوته وانما عليه ان يقيم الحج. ولهذا قال ما بلغني من حد فقد وجب. يعني فقد وجد
يجب تنفيذه والتسامح والمعافاة والتعافي انما هو قبل بلوغه السلطان. فاذا بلغ السلطان ليس هناك الا التنفيذ ولهذا قال فما بلغني من حد فقد وجب قال حدثنا سليمان ابن داوود المهري. سليمان ابن داوود المهري المصري هو ثقة في اليهود اخذه ابو داوود النصاري.
عن ابن وهب. عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري ثقة. اخرج له اصحاب
عن ابن فضيل عن ابي جريج عن مالك ابن جريج عن ابن عبيد ابن جريج هناك ثقة اخرجه اصحاب عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص هو صديقه البخاري في القراءة واصحاب السنة. عن ابيه. عن ابيه محمد وهو صديق
البخاري في اه رفع القراءة وسند المفرد واصحاب السنن الذي له من عمرو بن العاص وهو صحابي جليل احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
فيه بيان آآ الراوي عن آآ عن آآ الذي روى عنه شعيب بن محمد فان رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص لانه هنا صرح به كثير من الروايات جدة وهذا بيان للجد. وانه جد شعيب
وشعيب يروي عن جده وقد ثبت سماعه منه وهو متصل وهذه الرواية او هذا الاسناد فيه تسمية الجد. لانه عبد الله ابن عبد العاط اي ان شعيبا يروي عن جده
به عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما. وعبدالله بن عمرو بن العاص حديث اخرجه رحمه الله تعالى باب في الستر على اهل الحدود. قال حدثنا في مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن يزيد ابن نعيم عن
رضي الله عنه ان ماعزا رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال رضي الله عنه لو سترته بثوبك كان خيرا لك
ثم اورد ابو داوود هذه الترجمة باب الستر على اهل الحدود. باب الستر على اهل الحدود النشيد بالستر عليهم هو عدم يعني اظهار يعني امرهم ورفع دعواهم وانه يؤثر عليهم
ولكن هذا فيه تفصيل. لانه اذا كان اذا كان اه اه فقد مر بنا حديث التعافي وان يعني التسامح في ذلك وانه ممكن وانما انه لا يمكن اذا بلغت الشيطان

والستر على اصحاب الحدود اذا كان الشخص يعني معروف معروف للفجور ومعروف يعني تكرار يعني الامور المحرمة والاقدام عليها. وكونه يعني لم يحصل له عقوبة اربعة فان عدم الستر في هذه الحالة او لا لانه يترتب على ذلك فهو شره يستطيع وانه يعني يحصل منه باستمرار

يعني هذا العمل المنكر وهذه الامور الموبقة ويحصل اضرار بالناس واما اذا كان ما حصل من التكرار وانما قتل منه هفوة او حصل منه ذلة او ما الى ذلك فهذا يمكن يعني آآ نفرق بينه وبين ان يكون معروفا

توابق وتكرار مع تلك الامور المحرمة عندنا ستر يعني في ابو داوود رحمه الله اورد فيه حديثا يعني ضعيفا لكن الحديث الذي مر والامر التعافي يعني يدل على ان ان الستر يدل على الستر وان ولكن متوفي الذي اشار اليه ليس كل

صاحب اه حد يعني يسهر عليه اه هذا ابو داوود حديث ام عين بن هزان. معين ابن معين بن هزال رضي الله تعالى عنه. ان انه ماعدا آآ لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له هزال اللي هو والدعين لو سترته بثوبك كان خيرا

وذلك ان هزالا كان هو آآ ولي امر آآ ماعز. وقد اطاف به والده ما لك وكان نشأ في حجره ولما حصل له ذلك قال له لو ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي حصل

نزل الرسول قال له لو شكرته يعني لوفيتها لو لو سترت اي ما قلت له يأتي الي لو قلت له ما يأتي الي هذا المقصود الترجمة ولا يعتذر على ها الحدود. لانه قال لو سترته بثوبك يعني لو افقيت امره. ولو انك لم تقل له يأتي الي

يعترف بالزنا والانسان اذا استتر بستر الله وتاب الى الله عز وجل واحسن في المستقبل فالتوبة تجوب ما قبلها والله تعالى قال حدثنا مسدد ها قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن ابن المنشدر ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه واله وسلم

فيخبره وهذا في بيان يعني وجه كون النبي قال لهزال يعني انا سترته بثوبك لانه هو الذي امره بان يخبرك امره بان امر ماعزا ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي حصل منه؟ وهو كونه زنا

الثاني بين اه ان ان عزالا هو الذي اخبر الذي امره هو ذاك فيه بيان من قال له هزال وهو الذي امره وبان اه يبلغ النبي عليه السلام بما حصل منه اي ماعز قال الا فسفته بثوبه. نعم

الاثنين قال حدثنا مسدد مسدد البخاري وابو داوود والتنمي والنسائي. عن يحيى عن يحيى بن سعيد القطان وهو ثقة اخرجه بستة سفيان بن سفيان سفيان بن سعيد بن مسوق الثوري ثقة اخذوا اصحابه اكتبوا ستة عن زيد بن اسلم عن زيد ابن اسلم هو ثقة اخرجه اصحابه

ان يزيد بن نعيم؟ عن يزيد بن نعيم وهو مقبول. اخرج له ابو داوود والنسائي. مثله ابو داوود النسائي. عن ابيه عن ابيه فهو المعلم بن هزال وهو صحابي اخرج له ابو داوود النسائي. ابو داوود النسائي. قال حدثنا محمد بن عبيد. محمد بن عبيد بن حسام

وهو ثقة اخرجه مسلم ابو داوود عن حماد ابن زايد عن حماد ابن زيد هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن يحيى هو ابن سعيد القطان. سعيد الانصاري. سعيد الانصاري. وهو فقه. عن ابن المنتدر

عن المنشد محمد المنكدر هو ثقة الهزال انه هزال ان نعم انهزال وهذا مرتد وهذا مرتد لانه يخبر بشيء حصل عندما الرسول وسلم قال رحمه الله تعالى باب في صاحب الحج يجيء فيقره. قال حدثنا محمد ابن

ابن ثالث قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا سماك ابن حرب عن عقبة ابن وائل عن ابيه رضي الله عنه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق

فمر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا. ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا وانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به. فقالت نعم هو هذا. فاتوا به النبي صلى الله عليه وعلى

اله وسلم فلما امر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا قال ابو داوود يعني الرجل المأخوذ وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه فقال لقد تاب

توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم. قال ابو داوود رواه اسباط ابن مصر ايضا عن سماك كما ورد ابو داوود رحمه الله باب في ذي الحجة يقر يعني يقر بالجناية التي حصلت

او بالامر المحرم الذي يكون عليه حد يعترف به ويقر به وقد اورد ابو داوود رحمه الله حديث وائل ابن حديث حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه ان امرأة خرجت للمسجد

تجللها رجل وقضى حاجته منها يعني انه غشيها فحصل منه ما يحصل من الرجل مع عافية وهرب آآ آآ سجدت فلحق به واحد لحق به آآ ليغيثها وليقدر على ذلك الذي آآ اعتدى عليها فجاءها اناس بعده عصابة جماعة من الانصار

اخبرتهم فلحقوا ووجدوا الرجل الذي يشتد وهو المغيث الذي ذهب ليغيثها في الاول فاتوا به قالت انه هو صاحبها وهو ليس لصاحبها وهو ليس لصاحبها ولعل ذلك كان في في الليل في الظلام ولم

يعني يتضح لها ذلك اه اه آآ ظنت او ادعت ان هذا الشخص الذي اوتي به وهو الذي كان ذهب ليغيثها اما هو الذي بدللها وغشلها آآ

فعندما يعني جرى ان حصل ما حصل حول اقامة الحج عليه جاء الذي اه فعل بها الامر
شرح فقال انا صاحبها الذي اراد الا يجمع بين المصيبتين قد يكون فعل الامر محرم ثم يقتل بسببه شخص اخر هو بريء شخص اخر هو بريء اخبر بانه هو الذي آآ حصل منه آآ الجناية حصل منه الامر المحرم فوقع في الامر المحرم
فلم يجتمع الثلاثة آآ المرأة والرجل الذي آآ اخذ وهو تميم الرجل الذي آآ فعل الامر المنكر واقر به الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمرأة آآ غفر الله فقد غفر الله الذي فقد غفر الله لك لانها مكرهة
والمكروه والمكره معذار معذور والمكره معذور لانها فعل بها باكراه فقد غفر الله لها وقال الاسلامي قولا حسنا اي الذي اخذ والذي كهن غبري قال له قولا حسنا يعني ما ذكر او ما ذكر
هي ذلك القول ولكنه وصف بانه حسن. يعني تلطف له وخاطبه بكلام حسن لانهاء ما ما وقال في حق ذلك المقر ارجموه وقد وقد جاءت او جاء ذلك الرجل من هذه الطريق. وذكر الشيخ الالباني رحمه الله ان
اه الفريابي الذي روى هذا يعني هذا الحديث وفي قصة الرجم سئل وانه رواه غيره ولم يذكر الرجم وانه لم يرجى وذلك انه آآ اقر كتابه وكاب الى الله توبة يعني نصوحا
وصادقا فيها واراد ان ينقذ نفسه من جمعتين تبعت آآ فعل الامر المنكر مع وفعله وتبعت كل اه انسان سليم يؤخذ بجريرة غيره فاعترف بذلك فلم يذكر اه غير الفريابي الرجم واتى بعده بانه تاب توبة يعني لو وزعت على المدينة
ونأوا ذلك انه اه جاء واقر وانه لم يترك الامر فيعني فيكون في ذلك اه فائدة ومصلحة وهي ان من يكون بهذه الطريقة لا يترك غيره آآ يقام عليه الحج. وان كان اقامة الحج كما هو معلوم
مشكل في اه اه في الحديث يعني فيما يتعلق بالرجل الذي اطلق لان الحد لا يقام الا باعتراف منه او بشهود يعني يشهدون واما مجرد ادعاء المرأة ومع عدم اعترافها وعدم الشهود فانه لا يترتب عليه الحد. ولكن لعل الامر في ذلك انه لم
فرأى ان الامر يعني في طريقه الى محاكمته وانه يعني قد يحصل له يدك جاء واخبر بالذي قد حصل حتى لا على شيء في حق ذلك الرجل وهو لا يستحقه والا فان مجرد ما حصل من آآ اعتراف المرأة لانه
هو الذي فعل بها ما فعل او فعل بها الامر منكر لا يكفي مجرد الدعوة لا تكفي وانما اقامة في الحج ثبت فيه مشهود او اعتراف من المدعى عليه والمدعى عليه لم يعترف. وهذا الذي هو مجرد يدعى المرأة لا الا
لا تفيد شيئا ويعطى الناس بدعواهم لدعا لجهمهم ولا قوماهم لكن بين عن المدعي والجميع على المدعى عليه وعلى هذا اختلفت الروايات عن رجم او لم يرجم والالباني يقول الارجح انه لم يرجم وان الذين
رووا الحديث وهم غير آآ محمد بن متعب الرياظي ما ذكروا الرجم وهو الذي يناسب يعني آآ آآ اعترافه وكونه يعني اراد ان ينقذ غيره وآآ والحكم يعني في ذلك مشكل انا ما ادري يعني ايش الراجح يعني في هذه المسألة هل هو يعني يرجم باعترافه
او انه لا يرجم لكونه حصل منه يعني هذا الذي حصل وهذا فيه تشجيع للذين يحصل منهم شيء ثم بالامر الى اتلاف غيرهم آآ ان يكون صنيعهم هذا فيه انقاذ لغيرهم فيكون في ذلك مسوغا في ترك
اقامة الحج عليهم والله تعالى اعلم قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن ثارب. محمد ابن يحيى ابن ثالث الذهلي ثقة. واصحاب السنة عملت الريابي محمد ابن يوسف الفريابي ثقة اخرجها اصحاب
عن اسرائيل؟ اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق ثقة اخرجه اصحابه. انت مات ابن حرب؟ انت مات ابن حرب. اخرجه البخاري سابقا اصحاب السنن عن علقمة؟ عن علقمة ابن وائل ابن حجر وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. فقالوا عن يديه. البخاري البخاري في رفع اليدين
ومثل ما حدث عن ابيه عن ابيه ابن حجر رضي الله عنه وهو صحابي اخرجه البخاري ومسلم واصحابه وعلقمة ابن ابن وائل سمع من ابيه من سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار. عبد الجبار لم يسمع من ابيه وان علقمة فقد سمع من ابيه. وفي التقرير قال انه لم يسمع نبيه
ولكن صحيح انه سمع من ابيه وفي صحيح مسلم بعض احاديث من روايته عن ابيه قال ابو داوود رواه اسباق ابن نصر ايضا عن سماك. قال ابو داوود رواه اسباط وهو سبق كثير الخطأ يضرب
انت مات ابن حرج مرتين قال رحمه الله تعالى باب في التلقين في الحج. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابي المنذر
مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اوتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اخالك سرقت؟ قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثة فامر به
فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه. فقال اللهم تب عليه ثلاثا في مورد ابو داوود لا ما فيني في الحد. تلقيني يعني المعترف. في الحج يعني كونه لقن يعني
من شيء يبرأه من الحج او يخلصه من اقامة الحج عليه وهذا انما يكون في في امر مشتبه وامر محتمل من شخص قد يكون ما

يعرف يعني السرقة من غير سرقة وما يوجب القطع مما لا يوجب القطع. ويعني قد يظن ان كل شيء آآ يوجب القطع
من المعلوم ان هناك ان الخطأ لابد له من شروط ومنها الحرز ومنها النقاب وما الى ذلك وقد يكون الشخص يعني عنده شيء من التغزيل وعدم المعرفة فما جاء من الترقيم فهو في مثل هذا. والحديث الذي اورده ابو داوود هنا عن عن ابي امية عن ابي امية المخدوم
رضي الله عنه ان انه لما جاء اوتي بمسلم يعني قيل انه سرق قال ما حالك فرقت؟ يعني ما اظنك سرقت؟ قال بلى قوله ما يخالفك صدقت يعني انا تركت يعني هذا هذا هو معنى المقصود من التربية والتلقين يعني ما اظنك سرقت ما افعلك يعني ما اظنك
كثرت فهو اكد ذلك فقال بلى انه قد فرقا. قال بلى انه قد فرق امر به فقطع قطعت يده لما حصل من الاعتراف بسرقة ثم بعد ذلك اوتي به فقال استغفر الله
وقال اللهم اغفر له وتب عليه. ثلاثا قال ذلك رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. والحديث في اسناده كيف مقبول قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل ثقة. اخرجه اصحابه
عن حماد عن حماد هو بن سلمة بن دينار عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة اخرجه اصحاب عن ابي المنزل المولى ابي ذر. عن ابي المنزل مولى ابي ذر وهو مقبول اخرج له؟ ابو داوود النسائي. ابو داود النسائي. وابن ماجة. وابن ماجة. عن ابي امية المخزومي
النبي امية المخيوم رضي الله عنه وهو صحابي اخرج له ابو داوود النسائي وابن ماجة قال ابو داوود رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحاق بن عبدالله قال عن ابي امية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما ارد طريقا اخرى عمرو بن عاصم هو صديق في حفظه شيء وله اصحاب الكتب. ام همام ام همام ابن يحيى العوضي اسحاق بن عبدالله عن ابي امية. عن اسحاق بن عبدالله عن ابي امية. وهنا قال رجل من الانصار
وهناك قال المخزومي يعني ومعلوم ان بني مخزوم غير الانصار وراه يعني النسوة ومن قال هذه النسبة وهنا في حذف لابي ابي المنذر الف نذكر ابا المنذر النادي السابق بين اسحاق ابن ابي اسحاق ابن عبد الله ابن طلحة. ايه. عن ابي المنذر عن ابي امية. وهنا عن اسحاق ابن عبد الله عن ابي امية
نعم ما ندري هل هل من الرابعة سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها؟ نعم. ايه وآآ ما ذكر شيئا يعني طبعا هذه هذه طبقة طبقة مثل اه مثل اه الزهري الزهري مئة وخمسة وعشرين توفي وانطلق منها طبقة خامسة
التابعين الذين رأوا صغار الصحابة المسند الاول فيها انواع في الحديث ولعله يعني بسبب هذا قال رحمه الله تعالى باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه. قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر ابن عبد الواحد
عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني ابو امامة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي. قال توضأت حين اقبلت؟ قال نعم. قال هل صليت معنا حين صلينا؟ قال نعم. قال اذهب فان
الله تعالى قد عفا عنك كما ورد ابو داوود رحمه الله في الرجل يعترف بحد ولا يسميه الرجل يعترف بحد ولا يسميه لا يسمي الحد لا يسمي الامر الذي فعل
وقد يكون حدا وقد يكون غير حج قد يكون في حج وقد لا يكون في حج. ان يكون